كالاجارة بخلاف طرف العامل لا يشترط له
صيغة فلو عمل احد بقول اجنبي قال زيد
من رد عبدي فله كذا وكان كاذبا فلا شيء
له لعدم الالتزام فان كان صادقا فله على
زيد ما التزمه ان كان المخبر ثقة والا فهو
كما لو رد عبد زيد غير عالم باذنه والتزامه
ولمن رده من اقرب من المكان المعين
قسطه من الجعل فان رده من ابعد منه
فلا زيادة له لعدم التزامها او من مثله من
جهة اخرى فله كل الجعل كما صححه الخوارزمي
لحصول الغرض ويؤيده جواز ذلك في الاجارة
ولم يطلع السبكي على ذلك فبحث ان الاولى
عدم استحقاقه وكذا الاذرعي لكنه رجع
عنه ومال الى استحقاقه ولو رده اثنان
مثلا معينين كانا او لا فلهما الجعل بالسوية

اي قبول

١٧١

الا ان عين احدهما فقط فله كله اي
الجعل ان قصد الاخر اعانته فقط والا
بان قصد الاخر العمل لنفسه او للملتزم
او لهما او لنفسه والعامل او للعامل والملتزم
او للجميع او لم يقصد شيئا فقولي والا اعم من
قوله وان قصد العمل للمالك فللمعين
قسطه وهو في المثال نصف الجعل في الصور
الثلاث الاول والاخيرة وثلاثة ارباعه
في الرابعة والخامسة وثلثاه في السادسة
ولا شيء للاخر حينئذ لعدم الالتزام له
وقبل فراغ من العمل الصادق ذلك بما
قبل الشروع فيه للملتزم تغيير بزيادة او
نقص في الجعل او في العمل كما في البيع في زمن
الخيار وتعبيري هنا وفيما ياتي بالملتزم
اعم من تعبيره بالمالك وحكم التغيير في العمل

اي الا ان كلام الفرشاء مثل لسبع صور

فيعطونا عمل كل منا قوله فله كله وقوله والا فلسطل

اي لكن حيث التغيير بالفسخ او الاجابة

اي عين الملتزم احدهما

سوية وثلاثة ارباعه من الرابعة والخامسة وللاثنان المعين بعمل النصف وعاد له نصف عمل صاحبه
لانه قصده في الصورتين والنصف الاخر لهدر ومولد وثلثاه في السادسة وللاثنان المعين بعمل
النصف وعاد له من صاحبه ثلث عمله وللاسدس يقتسم للنصف وثلثاه الاخران هدر يدبر

٢١١

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)